[183] عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن وقت المغرب ؟ قال: مابين غروب الشمس إلى سقوط الشفق. [4856] 30 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة، وافطر.

أقول: قد عرفت وجهه، وليس في شئ من الاحاديث كما ترى تصريح بأن وقت المغرب يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقية، وكلها يحتمل الحمل على ذلك لما مر (1)، فهذا ظاهر وذلك نص صريح، وهذا يحتمل التقية أيضا كما مر (2)، والله أعلم، ويأتي ما يدل على ذلك (3). 17 - باب أن أول وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل، ويختص المغرب من أوله بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره. [4857] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر

30 - التهذيب 2: 27 / 77، والاستبصار 1: 262 / 940. (1) لما مر في الحديث 15 من هذا الباب. (2) كما مر في الاحاديث 15 و 23 و 25 من هذا الباب. (3) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 17 من هذه الابواب وفي الحديث 4 من الباب 31 من أبواب التعقيب وفي الباب 52 مما يمسك عنه الصائم، والباب 22 من أبواب احرام الحج. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 3 من الباب 31 من أبواب صلاة الجنازة، وفي الحديث 2 من الباب 13 من أبواب الاغسال المسنونة، وفي الحديث 6 من الباب 14 من أبواب أعداد الفرائض وفي الحديث 6 من الباب 7 من هذه الابواب. الباب 17 فيه 14 حديثا 1 - الفقيه 1: 140 / 648، وأورده أيضا في لحدث 1 من الباب 4 من هذه الابواب. (*)
